

ذلك اي في اقامة لومته لانه الان يكون حد في سيرة فاذ كان
 في الحد سيرة دراه اي دفعه ولم يقم كما جاني ذلك في الاصل الا ان
 مرفوع كانت او مرفوع على الاصح عن اصحاب رسول الله صلى الله
 تعار عليه وسلم لان قول المصنف فيما لا يدخل في حكم المرفوع
 والتعريف وهو لهم ادراة الحد بالثبوت ما استطعم
 قولهم الخطا في العفو غير اي قال انما من الخطا في العفو لو كان
 غير من قولنا فانما خطا بان وحكم الخطا مرفوع بمضموع على اي
 الخطا كان جزا بالاولى ولا محل فاقته حد على من لم يتوجبه
 اي لوجب عليه كما لا يحل البطالة اي دراه عن متوجبه
 اي وجب عليه بالبينة بغيره فيه وايتم فاعلى في العقلان
 ولا يحل المسلم اي يحرم عليه ان يشفع الي اي عند الامام في
 العفو عن حد وجب اي ثبت وتبين اي ظهر وجوبه بانانة
 البينة فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه في اجازة
 اية العفراء ولم يخالفوا في التوقي للشفاعة فيه اي انفقوا
 على حرمته ووجب البناء عليها بعد رد قول الامام فما علمناه والله
 اعلم قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن القرافضة بنضم
 الفاء الاولى وكسر الثانية وفتح الراء محقة وبالصاد مهملة والباء
 غير مصغرة والخطي قال مروا على النبي برساق شفعية فقبلا
 اشفع في حد قال نعم لم يوت به الامام فاذا بلغ الامام فلا اعطاه
 ان عني قال وحدنا عكاشم بن حد عن ابى حاتم ان عكاشم رضي الله
 عنه شفع في سارق فقبلا اشفع في سارق قال نعم ما بلغ به

امام

الاصح

الامام فاذا بلغ به الامام فلا اعطاه الله ان شفيعي قال وحدنا
 الاعشى عن الربيع قال كانوا اي القضاة يقولون ادراة الحد
 عن عباد الله ما استطعم يعني بالثبوت قال ابو يوسف وقد
 رأيت غير واحد اي كثيرا من فقهاء ثنائكة الشفاعة في الحد البينة
 اي نطقا قبل الرفع الى الامام وبعده . ويتوقاه اي يحذره ويتساءله
 عنه . ويحج في ذلك بما قال ابن عمر من حاله شفاة دون حد
 من حدود الله فضاة الله اي يخالفه في حكمه على خلقه قال
 ابو يوسف وحدني محمد بن يحيى عن محمد بن طلحة عن ابنه عن عمار
 ابنة مسعود عن ابيها قالت قال سرق امرأة من قرش فطيفة به فمار
 محفل اي كس المحفل كالعرب في وجهه بليس فوق الشعار بالعين المهملة
 وهو الثوب الذي يلي الحد سمي شفاة لادانته نحو الحد والثلثة
 بزنة كتاب واصل بعد ان يدون الطاء والاولوه الحرف فيقولون
 قد رفته سقرتها . من است رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستجرت
 الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرف على قطع يدك اعظم
 الناس ذلك . اي عدته ام اعظم اجر الا في به وغدا لو عن كون حد
 من حدود الله تعالى واجبا لا فانه يقولون انما السارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما جزاء عما كسب الا الله والله عز وجل عليم . فحسنا
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . كانه ان شفع لها بالحق القطع
 عنده فقتله . نحن نقدرها بالربيع اوقته بالضم وشهد الياء
 وهي الربيع درهم الفضة فيكون الاواني الفاو كناية درهم
 فقال نظر اي من اهل السنة خبروا فلما سمعوا من قولهم صلى الله

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University